

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ينفذ عند مسيره من يعلمهم يوم دخوله ليتلقوه ويدخل البلد يوم الإثنين أو الخميس أو السبت .

قوله وينفذ عند مسيره من يعلمهم يوم دخوله ليتلقوه .
هذا المذهب .

أعني أنه يرسل إليهم يعلمهم بدخوله من غير أن يأمرهم بتلقيه وعليه أكثر الأصحاب .
وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال جماعة من الأصحاب : يأمرهم بتلقيه .

قلت : منهم صاحب الهداية و المذهب و الخلاصة .

قوله ويدخل البلد يوم الاثنين أو الخميس أو السبت .

وهو المذهب .

يعني : أنه بالخيرة في الدخول في هذه الأيام .

وجزم به في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي و الوجيز و المغني و الشرح وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وذكر جماعة من الأصحاب : يدخل يوم الاثنين فإن لم يقدر : فيوم الخميس .

منهم : صاحب المذهب .

وقال في الهداية و المستوعب و الخلاصة وغيرهم : فإن لم يقدر أن يدخل يوم الاثنين : فيوم

الخميس أو السبت .

قال في التبصرة : يدخل ضحوة لاستقبال الشهر .

قال في الفروع : وكان استقبال الشهر تفاؤلاً كأول النهار ولم ينكرهما الأصحاب